

الإحكام لابن حزم

منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها فسقط ما طنوا والحمد لله رب العالمين .
وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر
كتابنا الموسوم بالفصل ترجمته .

(باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة) .

وقد سألوا أيضا فقالوا بأي شيء عرفتم صحة حجة العقل أبحجة عقل أم بغير ذلك فإن قلتم
عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .
قال أبو محمد وهذا سؤال مبطل الحقائق كلها والجواب على ذلك وباقي تعالى التوفيق أن صحة
ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا
بذلك مهلة البتة ففي أول أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء وأن كل شخص فهو غير
الشخص الآخر وأن الشيء لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة وأن الطويل أمد من القصير وبهذه
القوة عرفنا صحة ما توجه الحواس وكلما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته
به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه ولا يدري أحد كيف وقع له ذلك إلا أنه فعل في D في
النفوس فقط .

ثم من هذه المعرفة أنتجنا جميع الدلائل .

ثم نقول له إن كنت مسلما بالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب
إن شاء الله تعالى فإن كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهل ملتنا .
وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا الموسوم
بالفصل وكتابنا الموسوم بالتقريب وتقصينا هذا الشك وبيننا خطأه بعون الله تعالى وليس
كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

قال أبو محمد ويقال لمن قال بإلهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه ألهم بطلان قولك
فلا سبيل له إلى الانفصال عنه .

والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادعى أنه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل
وبين ما لا يدركه بأوائل العقل أن كل من في المشرق والمغرب إذا سئل عما ذكرناه أننا
عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما نخبر سواء وأن المدعين للإلهام ولإدراك ما يدركه غيرهم
بأوله عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كل واحد منهم